محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٦/٨٢٧

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة الرئيـــس الاستـــاذ عبد الله السلمان

وعضويـــــة القضـــاة الســـادة

عادل الخصاونة ، د. محمد فريحات ، احمد المومني ، سليمان الطراونة .

التمييـــــــــــــــز الاول :

المميـــــــــــــــزة : شركة الضامنون العرب للتأمين

وكيلها المحامي سلمان الطراونة .

المميـــــــــــــــز ضدهم : *يوسف عيسى عبد الله المومني بصفته الشخصية وبصفته من ورثة المرحوم محمد يوسف المومني* ***وكيلاً عن*** *: أنيسه مصطفى محمد المومني والدة المرحوم وابتسام محمد حامد العباسي زوجة المرحوم بالإضافة لتركة مورثها وبصفته الولي الشرعي للقاصرين حلا ورشا محمد يوسف المومني بالاضافة لتركة مورثهم المرحوم محمد يوسف المومني.*

وكيلاهم جميعاً المحاميـــــان موسى شعبان و "محمد عصام" المومني .

التمييـــــــــــــــز الثاني :

المميـــــــــــــــزون :

يوسف عيسى عبد الله المومني بصفته الشخصية وبصفته من ورثة المرحوم محمد

يوسف المومني ***وكيلاً عن كل من*** *أنيسه مصطفى محمد المومني والدة المرحوم وابتسام محمد حامد العباسي زوجة المرحوم بالإضافة لتركة مورثهما وبصفته الولي الشرعي للقاصرين حلا ورشا محمد يوسف المومني .*

١- أنيسه مصطفى محمد المومني (والدة المرحوم)

٢- ابتسام محمد حامد العباســـي (ارملة المرحوم)

بالإضافة لتركة مورثهم المرحوم محمد يوسف المومني .

وكيلاهم جميعاً : المحاميـــــــان موسى شعبان و "محمد عصام" المومني .

المميـــــــــز ضـــدهمـــــــــا :

(١):- مكتب البراق لتأجير السيارات السياحيـــــــة .

وكيـــــله المحامـــــي محمـــــد القصيـــــر .

(٢):-شركة الضامنون العرب للتأمين المساهمة العامة .

وكيلهـــــا المحامـــــي سلمـــــان الطراونه .

قدم في هذه القضية تمييزان وذلك للطعن في قرار محكمة إستئناف عمان رقم ٢٠٠٣/٣٣٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ القاضي بفسخ الحكم الصادر عن محكمة البداية والزام المدعى عليهم بدفع مبلغ (٢٠٠٨٥,٥) دينار وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة الاول مقدم بتاريخ ٢٠٠٦/١/٤ تطلب فيه المميزة قبول التمييز ونقض القرار المميز للاسباب المبسوطة في لائحة التمييز ، وقد قدم المميز ضدهم لائحة جوابية طلبوا فيها رد التمييز المقدم من المميزة .

وقدم التمييز الثاني بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ وطلب فيه المميزون قبول تمييزهم ونقض القرار المميز للاسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة من وكيلهم .

وقدم المميز ضدهم في التمييز الثاني لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز المقدم من المميزين .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الاول بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الرد على جميع الأسباب والنقاط المثارة امامها من قبل المميزة .

٢- أن المميزة غيـــر مسؤولـــة عن التعويض على المستأنف ضدهم استناداً لاحكام المادة ٣/د من نظام التأمين الالزامي رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ واستناداً لشروط عقد التأمين .

٣- المميزة غير مسؤولة عن التعويض لانتفاء علاقة السببية بين وفاة مورث المميز ضدهم والحادث موضوع الدعوى .

٤- أخطأت المحكمة في تقدير مقدار الضمان .

٥- أخطأت المحكمة بالحكم للمميز ضدهم بالتعويض عن الضرر المعنوي .

٦- أن الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي يخالف احكام القانون .

٧- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة .

٨- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية .

لهذه الاسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز ونقض القرار المميز موضوعاً للاسباب الواردة في لائحة تمييزه .

وتتلخص أسباب التمييز الثانـي بما يلـي :

أخطأت محكمة الاستئناف بإجراء خبرة جديدة لتقدير قيمة التعويض مخالفة بذلك ما جاء بقرار النقض من حيث اقتصاره على الخبرة الطبية فيما يتعلق بإجراء العملية الجراحية من عدمه .

لهـــــــــذا السبب يلتمس وكيل المميزون قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

الـقـــــــــــــــرار

بعـــــــــــد التدقيـــــــق والمداولـــــــــة قانونـــــــاً نجد أن المدعي **يوسف عيسى عبد الله المومني بصفته الشخصية وبصفته من ورثة المرحوم محمد يوسف المومني** وبصفته وكيلاً عن كل من :-

١- أنيسه مصطفى محمد المومني والدة المرحوم بالإضافة لتركة مورثها .
٢- ابتسام محمد حامد العباسي زوجة المرحوم بالإضافة لتركة مورثها .
٣- وبصفته الولي الشرعي للقاصرتين حلا ورشا محمد يوسف المومني وبالإضافة لتركة مورثهم المرحوم محمد يوسف المومني .

كان قد أقام الدعوى رقم ٢٠٠٠/٦٥١٤ لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليهما :

١- مكـــتب البـــــراق لتأجيـــر السيـــارات السياحية .
٢- شركة الضامنون العرب للتأمين المساهمة العامة .

وموضوعها المطالبة بالعطل والضرر المادي والمعنوي والمقدر لغايات الرسوم بألف دينار . وقد اسس الدعوى على الوقائع التالية :-

١. بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٢ وقع حادث سير (تدهور) على طريق وادي عربه أثناء قيادة مورث المدعين للسيارة رقم (٤٧٦٩) نوع هونداي سياحي موديل (١٩٩٦) المملوكة للمدعى عليه الأول والمؤمنه لدى المدعى عليها الثانية بموجب بوليصة تأمين رقم (٢٠٢١٩٥) تاريخ ١٩٩٧/٧/١٤ وقد نتج عن

الحادث إصابة مورث المدعين ونقله إلى مستشفى البشير للعلاج ثم حول إلى المدينة الطبية ، حيث تبين بأنه مصاب ببتر كلي للأذن اليمنى وألم في منطقة الظهر والكتف الأيسر ، وتم معالجة الأذن تحفظاً وتم زراعة الأذن المبتوره في منطقة البطن .

ثم أدخل للعمليات ثانية بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٣ ثم إدخل للمرة الثالثة بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٢ ، حيث تم رفع صيوان الأذن من منطقة البطن وإعادتها وزراعتها في مكانها الأصلي ، ثم أدخل إلى المستشفى بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٩ لرفع صيوان الأذن ووضعه في مكانه الطبيعي ، إلا أن مورث المدعين فارق الحياة أثناء إجراء العملية الجراحية .

٢- المدعون هم من ورثة المرحوم وقد كان المعيل الوحيد لهم ، وقد لحق بهم ضرر مادي ومعنوي كبير .

٣- المدعى عليهما ملزمان بالتكافل والتضامن بحكم القانون بجبر الضرر المادي والمعنوي والأدبي الذي لحق بالمدعين من جراء وفاة المرحوم مورثهم .

٤- طالب المدعون المدعى عليهما بجبر الضرر الذي لحق بهم وتعويضهم عن الضرر المادي والمعنوي ، إلا ان المدعى عليهما تمنعا عن الوفاء بما رتبه عليهما القانون ، مما اضطر المدعين لإقامة هذه الدعوى .

٥- أن المدعين على استعداد لدفع فرق الرسم في حال تقدير الخبراء للتعويض بأكثر من المبلغ المدعى به .

٦- محكمتكم الموقرة هي صاحبة الاختصاص برؤية هذه الدعوى .

الطلـــــــــــــــب :-

١) تبلغ المدعى عليهما نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها .

٢) بالنتيجة .... وغب الثبوت الحكم على المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بقيمة العطل والضرر المادي والأدبي على ضوء ما يقدره الخبراء وأن المدعين على

إستعداد لدفع فرق الرسم وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢ أصدرت المحكمة قرارها رقم ٢٠٠٠/٦٥١٤ المتضمن إلزام المدعى عليهما وبالتكافل والتضامن بتعويض المدعين عما لحق بهم من ضرر وفقاً لما قدمه الخبير المنتخب في التقرير الذي أعتمدته المحكمة والبالغ ٢٣٠٨٥,٠٤٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام .

لـــــــم ترض المدعى عليها شركة الضامنون العرب بالحكم البدائي المشار إليه أعلاه وطعنت فيه استئنافاً طالبة فسخه ورد الدعوى مع الرسوم والمصاريف والأتعاب .

وبتاريخ ٢٠٠٣/١/١٥ أصدرت محكمة الإستئناف قرارها رقم ٢٠٠٢/١٩٥٤ المتضمن فسخ القرار المستأنف ورد دعوى المستأنف ضدهم عن المستأنفة والمدعى عليه مكتب البراق لتأجير السيارات السياحية وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي للمستأنفة شركة الضامنون العرب .

لم يرض المدعون (المستأنف ضدهم) بالحكم الاستئنافي المشار إليه أعلاه وطعنوا فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلهم بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦ .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ تبلغ وكيل المميز ضدها شركة الضامنون العرب لائحة التمييز وقدم بدوره وبتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٤ لائحة جوابية وطلب فيها رد التمييز شكلاً لأنه مقدم ممن لا يملك حق تقديمه . وبالتناوب رده موضوعاً لعدم ورود أسبابه على الحكم المميز .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ تبلغ وكيل المميز ضده مكتب البراق لتأجير السيارات السيارات السياحية لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية عليها حيث اصدرت محكمة التمييز حكماً برقم ٢٠٠٣/١١٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٧ جاء فيه:

وقبل الرد على سببي التمييز لا بد من الرد أولاً عن الدفع الشكلي المثار في اللائحة الجوابية المقدمة من وكيل المميز ضدها شركة الضامنون العرب بخصوص طلب رد التمييز المقدم من يوسف عيسى عبد الله المومني بصفته وكيلاً عن أنيسه وابتسام شكلاً لأنه مقدم ممن لا يملك حق تقديمه لأن وكالته عنهما والمؤرخة في ١٩٩٩/٥/١٠ لا تشتمل على الخصوص الموكل به في هذه القضية وتنطوي على جهالة فاحشة .

وفي ذلك نجد أن الوكالة العدلية الخاصة رقم ٩٩/٧٧٠ تاريخ ١٩٩٩/٥/١٠ المعطاه من الموكلتين أنيسه وابتسام إلى الوكيل يوسف عيسى المومني قد تضمنت العبارات التالية [**نحن الموقعين أدناه .... نوكل ونقيم مقام شخصينا الوكيل يوسف عيسى المومني في متابعة معاملات تقاعد مورثنا المرحوم محمد يوسف عيسى المومني لدى جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية داخل المملكة الأردنية الهاشمية وفي استلام ما يخصنا من مكافآت مالية من مورثنا ومن التأمين .... وفي مراجعة مؤسسة الموانيء ..... وفي قبض أي قيمة نقدية لمورثنا ولنا في التوقيع نيابة عنا على كافة الأوراق وفي قبض ما يخصنا ..... وكالة خاصة مفوضة لرأيه وفعله وله الحق في توكيل من يشاء فيما وكل به ... الخ**] .

يتضح مما تقدم أن الوكالة المشار اليها أعلاه قد تضمنت الخصوص الموكل به ومنه ما يخص الموكلتين ومورثهما من أي قيمة نقدية لهما ولمورثهما لدى الدوائر الرسمية وغير الرسمية في داخل المملكة ومنها التأمين وللوكيل حق توكيل من يشاء فيما وكل به .

وبالاستناد لهذه الوكالة وكّل الوكيل يوسف عيسى المومني المحامي موسى شعبان الذي بدوره أقام هذه الدعوى . وبذلك تكون الدعوى مقامة ممن يملك حق تقديمها والدفع الشكلي الموجه اليها من هذه الناحية غير وارد ويتوجب رده .

وعن الدفع الوارد في اللائحة الجوابية المتعلق بكون مورث المميزين المرحوم محمد يوسف عيسى المومني مستثنى من الغير عملاً بنص المادة ٣/د من نظام التأمين الإلزامي رقم ٨٥/٢٩ لكونه سائق السيارة العمومية رقم ٤٧٦٩ المتسببة بوقوع الحادث فهو واجب الرد لعدم اثارته مسبقاً أمام محكمة الإستئناف ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمتنا .

وعن سببي التمييز ومفادهما النعي على محكمة الإستئناف خطأها بردها لدعوى المميزين خلافاً للثابت بتقرير الخبرة المعتمد من قبلها المتضمن توافر رابطة السببية بين الحادث والوفاة كون الاصابة الناتجة عن الحادث هي التي تطلبت اجراء العمليات الضرورية التي أجريت للمرحوم محمد يوسف المومني مورث المميزين مما أدى إلى وفاته وكان عليها قبل الحكم خلافاً لما ورد بالتقرير الذي اعتمدته أن تدعو الخبير للمناقشة أو تعيد التقرير إليه لاستكمال النقص أو تجري خبرة جديدة . كما أخطأت بعدم الحكم للمميزين بنفقات وتكاليف المعالجة الناجمة عن الحادث الثابتة بالفواتير المقدمة للمحكمة .

وفي ذلك نجد أن المرحوم محمد يوسف المومني كان وبتاريخ ١٩٩٨/٣/١٢ يقود السيارة السياحية العمومية رقم ٤٧٦٩ ملك المميز ضده مكتب البراق لتأجير السيارات السياحية والمؤمنة لدى المميز ضدها شركة الضامنون العرب للتأمين بموجب عقد التأمين الشامل رقم ٢٠٢١٩٥ تاريخ ١٩٩٧/٧/١٤ وبرفقته زوجته ابتسام وابنته حلا وزوجة عمه امنه وابن عمه حسام وكان متجهاً من العقبة إلى عجلون ولدى وصوله وادي عربه فوجيء بانفجار العجل الأمامي الأيمن للسيارة فتدهورت السيارة لفقدانه السيطرة عليها ونتج عن الحادث وفاة آمنه واصابته هو ببتر كلي لأذنه اليمنى واصابة ابتسام وحلا بإصابات بسيطة وقد أجريت له عدة عمليات لإعادة زراعة الأذن في مكانها وكانت آخرها بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٩ حيث توفي المذكور أثناء العملية بسبب توقف القلب المفاجيء وهو تحت تأثير البنج .

وجاء في شهادة الطبيب المعالج الدكتور غازي الزبن موقع تقرير سبب الوفاة ص ٢٣ من محضر المحاكمة بأن زراعة صيوان الأذن ليست هي السبب المباشر للوفاة وأن الجراحة الأخيرة التي أجريت إلى محمد ليست ضرورية إلى الحد التي لا يمكن الاستغناء عنها وإنما هي جراحة ترميمية وتجميلية .

وجاء في تقرير الخبير المنتخب من قبل محكمة البداية اختصاص الطب الشرعي في كلية الطب بالجامعة الأردنية الدكتور حسن عبد الرحمن والمعتمد من المحكمة ما يلي [**ان الحادث الذي تعرض له المرحوم محمد المومني نجم عنه بتر في الأذن اليمنى وتطلب اجراء عدة عمليات ضرورية لإعادة زراعة الاذن وترميمها وحدث أن**

توفـــي بعـــد ١٣ شهـــراً تقريبـــاً أثنـــاء عمليـــة جراحيـــة لترميم الأذن نيتجـــة أسبـــاب عـــائده بصفـــة رئيسيـــة للعملية الجراحية والتخديـــر الضـــروري لهـــا مـــع احتماليـــة قليلـــه لمساهمة امراض قـد لا تكـــون ظاهـــرة فـــي المذكـــور فـــي التسبب بالوفاة عن طريق زيـــادة خطـــورة العمليـــة والتخديـــر وبمعنى مختصر الإصابة تطلبت اجـــراء عمليـــات وتخديـــر ممـــا أدى إلـــى الوفـــاة .

ومن هنا يتضح وجود علاقة مباشرة بين الحادث والوفاة بنسبة احتمالية عالية قد تصل في تقديري إلى ما لا يقل عن ٧٥% - ٥٠% بسبب العملية الجراحية و ٢٥% بسبب التخدير مع وجود نسبة تقدر بحوالي ٢٥% جراء مساهمة أمراض أخرى غير ظاهرة في الوفاة مثل تصلب الشرايين بنسبة ١٠% وحدوث خطأ طبي أثناء عملية التخدير بنسبة ١٥%] .

وأمام هذا التناقض ما بين الطبيب المعالج والخبير المنتخب والاختلاف بينهما حول واقعتي ضرورة العملية من جهة وعلاقة الحادث المباشرة بالوفاة من جهة أخرى فقد كان على محكمة الإستئناف ان تقرر اجراء خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء في الطب الشرعي لدراسة الحالة وجميع التقارير الطبية بما فيها تقريري الطبيب المعالج والخبير الذي اعتمدت تقريره ثم توصلت إلى نتيجة مغايرة لما جاء فيه وذلك لاعطاء الرأي الطبي الفاصل في هذا الأمر المختلف عليه . ولما لم تفعل فإن قرارها سابق لأوانه ويتوجب نقضه .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما أسلفنا ومن ثم إصدار القرار المقتضى) .

لدى اعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف قررت اتباع النقض واجراء خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء في الطب الشرعي لدراسة الحالة وجمع التقارير الطبية بما فيها تقريري الطبيب المعالج والخبير الذي تم اعتماد تقريره .

وقد تم إجراء الخبرة بواسطة الاطباء الشرعيين : ١- مؤمن الحديدي ٢- غالب كرادشة ٣- محمود مصطفى حرزالله وقدم الخبراء تقريرهم الذي توصلوا فيه إلى أن هناك

علاقة سببية بين الحادث الذي تعرض له المرحوم محمد يوسف المومني وما آلت إليه النتيجة بوفاته وانه لولا تعرضه للاصابة نتيجة حادث التدهور الذي تعرض له لما خضع لهذا العدد من العمليات وما نتج عنها من مضاعفات وحددت الوفاة بالنتيجة وبأن محكمة الاستئناف قامت بمناقشة الخبراء الثلاثة في تقريرهم وفي جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٢ قررت اعتماد تقرير الخبرة وبأن محكمة الاستئناف قامت باجراء خبرة لتقدير ما يستحقه المدعون من التعويض عن موت مورثهم بواسطة ثلاث خبراء وقدم الخبراء تقريرهم على الصفحات ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ من المحضر .

وفي جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨ وجدت محكمة الاستئناف انه كان يتوجب أن تشمل الخبرة التي أجريت على التعويض بالاضافة إلى التعويض عن الضرر المادي الذي يمتثل فقط بقيمة الفواتير بالاضافة إلى أن هناك فارقاً شاسعاً في تقدير الضرر المعنوي ما بين الخبرة الأولى والخبرة الثانية الجارية امام محكمة الاستئناف وفي ضوء ذلك قررت الرجوع عن قرار اعتماد تقرير الخبرة واجراء خبرة جديدة بمعرفة خمسة خبراء ثلاثة محامين وطبيبين شرعيين وذلك لتقدير الضرر المعنوي اللاحق بالمدعين نتيجة وفاة مورثهم وبدل الضرر المادي المتمثل بالفواتير المبرزة .

وقد تم تسمية الخبراء : ١- **المحامي حسين قطيشات .**

٢- المحامي هاني النوباني .

٣- المحامي محمد الشمان .

٤- الطبيب الشرعي ابراهيم الرمحي .

٥- الطبيب الشرعي موفق مطيع .

وبعد أن تفهم الخبراء المهمة الموكولة اليهم قدموا تقريرهم الواقع على اربع صفحات حيث قدروا قيمة الضرر المادي المتمثل بالفواتير المبرزة بمبلغ ١٠٨٥ ديناراً و ٥٠٠ فلساً .

وقدروا الضرر المعنوي للمدعين بمبلغ اجمالي ١٩ الف دينار بحيث بلغ مجموع التعويض ٢٠٠٨٥ دينار و ٥٠٠ فلساً .

وبعد استكمـال اجراءات التقاضي اصدرت محكمـة الاستئنـاف حكمـاً برقم

٢٠٠٣/٣٣٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ قضت فيه بفسخ الحكم المستأنف والزام المدعى عليها الثانية شركة الضامنون العرب للتأمين المساهمة العامة والمدعى عليه الاول مكتب البراق لتأجير السيارات السياحية بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ ٤٠٠٠ دينار للمدعي يوسف عيسى المومني ومبلغ ٤٠٠٠ دينار للمدعية أنيسة عيسى المومني ومبلغ ٧٠٨٥ ديناراً و ٥٠٠ فلس للمدعية ابتسام محمد العاصي ومبلغ ٢٥٠٠ دينار للمدعية حلا محمد المومني ومبلغ ٢٥٠٠ دينار للمدعية رشا محمد المومني مع تضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً اتعاب عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام .

I- لم ترض المدعى عليها شركة الضامنون العرب المساهمة العامة بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للاسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٦/١/٤ .

ب) لم يرض المدعون :١- *يوسف عيسى عبد الله المومني بصفته الشخصية وبصفته من ورثة المرحوم محمد يوسف المومني* ***وكيلاً عن كل من*** *أنيسه مصطفى محمد المومني والدة المرحوم وابتسام محمد حامد العباسي زوجة المرحوم بالإضافة لتركة مورثهما وبصفته الولي الشرعي للقاصرين حلا ورشا محمد يوسف المومني .*

١- أنيسه مصطفى محمد المومني (والدة المرحوم)

٢- ابتسام محمد حامد العباســي (ارملة المرحوم)

بالإضافة لتركة مورثهم المرحوم محمد يوسف المومني .

بهذا القرار فطعنوا فيه تمييزاً للسبب الوحيد المبسوط باللائحة المقدمة من وكيلهم بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ .

وفي الرد على أسباب الطعنين التمييزين :

أ- وفي الرد على سبب الطعن التمييزي المقدم من المدعين وفيه ينعى الطاعنون على محكمة الاستئناف خطأها بإجراء خبرة جديدة وقد تجاوزت بذلك حدود النقطة المنقوضة.

وفي ذلك نجد أن محكمة التمييز وفي قرار النقض السابق قد نقضت الحكم المطعون فيه بكافة حيثياته مع التنويه إلى أن محكمة التمييز لم تبحث في مقدار ما يستحقه المدعون من تعويض وعليه فلا تثريب على محكمة الاستئناف أن هي اجرت خبرة جديدة لتقدير التعويض المادي والمعنوي الذي يستحقه المدعون بعد أن تبين لها وجود فارق شاسع بين الخبرة الأولى والخبرة الثانية وعليه يكون هذا السبب مستوجباً الرد .

ب-وعن الطعن التمييزي المقدم من المدعى عليها شركة الضامنون العرب وعن السبب الاول وفيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها في عدم الرد على جميع أسباب الاستئناف والنقاط المثارة .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف قد اتبعت قرار النقض من حيث إجراء خبرة جديدة لمعرفة هل هناك علاقة مباشرة ما بين وفاة مورث المدعين وضرورة إجراء العملية. وكذلك قيامها باجراء خبرة جديدة لتقدير الضرر المادي والمعنوي الذي يستحقه المدعون نتيجة وفاة مورثهم وعليه يكون هذا السبب مستوجباً الرد .

وعن السبب الثاني : وفيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها في تقرير مسؤولية الطاعنة بالتعويض عن موت مورث المدعين ذلك أن مورث المدعين كان سائقاً للسيارة السياحية وهو ليس من الغير طبقاً للمادة ٣/د من نظام التأمين الالزامي .

وفي ذلك نجد أن محكمتنا وفي قرار النقض السابق قد عالجت هذه المسألة حينما قامت الطاعنة بإثارتها في اللائحة الجوابية المقدمة منها رداً على الطعن التمييزي من المدعين .

حيث قررت محكمتنا أن هذا الدفع واجب الرد لعدم إثارته مسبقاً امام محكمة الاستئناف وبانه لا يجوز اثارته لاول مرة امام محكمة التمييز وعليه يكون هذا السبب قد تم البت فيه في قرار النقض السابق ولا يجوز معاودة اثارته مرة ثانية ويكون من المتعين الالتفات عنه .

وعن السبب الثالث / وفيه تنعى الطاعة على محكمة الاستئناف خطأها في تقرير مسؤوليتها عن التعويض عن وفاة مورث المدعين لانتفاء علاقة السببية بين وفاة مورث المدعين وحادث التدهور ذلك أن الخبراء لم يجزموا بسبب وفاة مورث المدعين .

وفي ذلك نجد أن الخبراء الثلاثة ومن خلال تقريرهم الذي قدّموه لمحكمة الاستئناف ومن خلال مناقشتهم في تقريرهم من قبل المحكمة واطراف الخصومة لم يجزم أي من الخبراء بسبب الوفاة حيث يذكر الدكتور موفق الحديدي في شهادته امام المحكمـــة ص ٢١ (لا يمكن الجزم بسبب حدوث الوفاة للمصاب اثناء عملية الترميم طالما لم يتم تشريح الجثة : العملية ليست من العمليات الخطرة .... أن حدوث الوفاة في مثل العملية التي اجريت للمصاب امر نادر وانني لا أستطيع افتراض وجود خطأ طبي أدى إلى الوفاة ..... لا أستطيع نسبة أسباب وفاة المصاب أثناء العملية .

وكذلك فإن الخبير الدكتور غالب كرادشة ص ٢٣ يقول أن عملية التجميل التي اجريت للمصاب تعتبر من الأسباب المباشرة التي أدت وسارعت على الوفاة وان أسباب الوفاة هي أسباب احتمالية وان العملية ليست من العمليات الخطيرة .

وكذلك الخبير الدكتور محمود مصطفى حرزالله ص ٢٥ وما بعدها يقول : لا يمكن الجزم في ظل غياب عدم التشريح للجثة وعدم وجود السيرة المرضية للمتوفّى تحديد سبب الوفاة ... أن نسبة الوفاة في العمليات المشابهة للعملية التي اجريت للمتوفى نسبة ضئيلة وعليه فان الاطباء الشرعيين لم يجزموا بسبب الوفاة ولم يجزموا بعلاقة الحادث مباشرة مع الوفاة وعليه يكون هذا السبب وارداً على القرار المطعون فيه .

وعليه ودون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن التمييزي نقرر نقض القرار المطعون فيه واعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٥ ربيع الاول سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٤/٣م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق / أ. ع